مرسوم رقم ١١٢٢٧

إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على مقتضيات المصلحة العامة تأميناً لحسن سير المرافق العامة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٠٩ و١١٠/٢٠٢٢-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: إضافة إلى الزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ (القانون النافذ حُكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥) يُعطى العاملون في القطاع العام: الادارات العامة بما فيها السلك القضائي والمجلس الدستوري والمؤسسات العامة (بما فيها الجامعة اللبنانية والمستشفيات الحكومية وتعاونية موظفي الدولة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) والمصالح المستقلة، تلفزيون لبنان، البلديات واتحادات البلديات، وسائر أشخاص القانون العام، المستخدمون وأجراء الخدمة في المشاريع المنبثقة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، وكل من يتقاضى راتباً أو أجراً أو مخصصات من الأموال العمومية ، تعويض مؤقت يسدد اعتباراً من نهاية شهر أيار، يُحدّد مقداره وفقاً لما يلي:

١. أربعة أضعاف الراتب الذي يتقاضاه موظفو الملاك في القطاع العام والمتعاقدون والأجراء لديه، على أن لا يقل هذا التعويض المؤقت عن /٨.٠٠٠.٠٠٠/ ل.ل. شهرياً (فقط ثمانية ملايين ليرة شهرياً).
- يُعتمد لاحتساب هذا التعويض المؤقت راتب العامل في القطاع العام الذي كان يتقاضاه في ٢٠٢٠/١/١ وتُضاف إليه الدرجات التي استحقها والمرتبطة بعدد سنوات خدمته الفعلية.
٢. ثلاثة أضعاف الراتب الأساسي ومتمماته الذي تتقاضاه الأسلاك العسكرية على أن لا يقلّ هذا التعويض المؤقت عن /٧.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل شهرياً (فقط سبعة ملايين ليرة لبنانية شهرياً).

٣. ثلاثة أضعاف المعاش التقاعدي للمتقاعدين في جميع الأسلاك الذين يستفيدون من معاش تقاعدي (على أن يتم احتساب معاش العسكري المتقاعد على أساس المعاش بالإضافة الى كامل المتممات).

٤. يضاعف بدل الساعة أو البدل الشهري المقطوع لمقدمي الخدمات الفنية وكذلك بدل ساعة التعليم للمتعاقدين مع الجامعة اللبنانية و المتعاقدين بالساعة في المعهد الوطني العالي للموسيقى (الكونسرفتوار).

٥. يُضاف ٥٠ % على بدل الساعة للمتعاقدين في التعليم الأساسي والتعليم المتوسط والتعليم الثانوي والتعليم المهني والتقني والتعليم الزراعي الفني الرسمي.

٦. لا يجوز، في مطلق الأحوال، أن يتجاوز التعويض المؤقت المبينة أعلاه والمعطى للمستفيد عن /٥٠٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. شهرياً (فقط خمسون مليون ليرة لبنانية شهرياً).

٧. باستثناء الأسلاك العسكرية في الخدمة الفعلية، في حال استفاد أي من المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه من أكثر من تعويض أو مساعدة اجتماعية يتوجب على المستفيد إبلاغ الإدارة المعنية عن الازدواجية ويستحق منها فقط المساعدة الأعلى.

يحق للخزينة استعادة الأموال المدفوعة في كل حين مع الفوائد القانونية لغاية تاريخ التسديد.

يتسم هذا التعويض المؤقت بالطابع الاستثنائي وبالتالي فهو لا يعتبر في أي حال من الأحوال ضمن المبالغ الخاضعة لاحتساب تعويض نهاية الخدمة أو معاشات التقاعد أو أي تعويض آخر، ريثما تنجز الحكومة مشروع متكامل لتعديل الرواتب و الأجور وتبقى خاضعة لاقتطاع النسبة المخصصة لتعاونية موظفي الدولة.

المادة الثانية: يُستثنى من الاستفادة من بدل التعويض المؤقت المذكور في المادة الأولى أعلاه موظفو السلك الدبلوماسي المعينون في البعثات اللبنانية في الخارج، وكذلك كل من يتقاضى بحكم وظيفته تعويضات بغير الليرة اللبنانية.

المادة الثالثة : يشترط للاستفادة من المادة الأولى أعلاه من هذا المرسوم الحضور /١٤/ عشرة يوماً على الأقل في الشهر وفقاً للدوام الرسمي ما لم يكن الغياب مبرراً قانوناً، ويعود لكن إدارة ومؤسسة عامة تنظيم الدوام وفقاً لهذه المادة بشكل يؤمن ديمومة واستمرارية العمل في الادارات الرسمية كل أيام الأسبوع.

المادة الرابعة: يعتمد في تحديد أيام الحضور آلة البصم الالكترونية في حال وجودها، وفق الأصول القانونية المعتمدة، وتعتمد الجداول الصادرة عنها لتحديد المستحقات من التعويض المؤقت وتعويض النقل الشهري.

- يطلب من الجهات المبينة في المادة الأولى التي لا يوجد لديها آلة بصم إلكترونية وجوب تأمينها بالسرعة القصوى، على أن تعتمد إلى حين تأمينها جداول حضور منظمة أصولاً ومقترنة بتوقيع الرؤساء التسلسليين والمدير العام.

المادة الخامسة: يُحسم عن كل يوم غياب غير مبرر قانوناً، قيمة التعويض المؤقت عن هذا اليوم.

- يُحال حكماً الى التفتيش المركزي كل موظف أو متعاقد أو أجير أو مقدم خدمات فنية وكل مستفيد من أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم يتخلف عن الحضور إلى العمل دون مبرر قانوني ويُحسم كامل التعويض المؤقت المنصوص عليه في هذا المرسوم.

المادة السادسة: يكون الرؤساء التسلسليون والمدير العام مسؤولين عن تحديد المستحقين لهذا التعويض وعن تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في هذا الشأن، لا سيما لناحية اتخاذ الإجراءات المسلكية بحق المخالفين، تحت طائلة المسؤولية.

المادة السابعة: تُكلّف أجهزة الرقابة متابعة تنفيذ أحكام هذا المرسوم كل ضمن حدود صلاحياتها.

- يقوم التفتيش المركزي بكل ما يلزم في إطار ممارسة مهامه لضمان حسن تنفيذ هذا المرسوم، على أن يرفع تقريراً نصف شهري عن سير العمل لدى الجهات المبينة في المادة الأولى، وتقريراً في مهلة أقصاها منتصف شهر أيار عن واقع آلات البصم لدى كل من الجهات المذكورة إلى رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثامنة: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة: في حال حصول تغيير ملحوظ في الظروف التي رافقت إعداد هذا المرسوم لا سيما في ما خص سعر الصرف، يقوم مجلس الوزراء بإعادة النظر بهذه الزيادات.

المادة العاشرة: يُنشر هذا المرسوم ويبلّغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/١ .

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٣/٤/١٨

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكيه